

587

25 مارس 2016

من وزير المالية

إلى

السيد الرئيس المدير العام

للشركة

الموضوع: حول إعفاء وسائل النقل ذات الصبغة الأمنية من معالم الجولان

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 22 مارس 2016

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي أفدتم بمقتضاه أن الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بوزارة الداخلية طلبت تأمين وسائل نقل ذات صبغة أمنية دون تقديم ما يفيد دفع معالم الجولان وطلبتكم تبعاً لذلك مدكم بتوضيحات حول مدى خضوع وسائل النقل ذات الصبغة الأمنية والتي تتجول بالطرق بأرقام إدارية لمعالم الجولان، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل تخضع العربات المعدة لنقل الأشخاص أو لنقل البضائع لمعالم الجولان. ويوظف المعلوم على أساس المعطيات المتعلقة بالقوة الجبائية أو الحمولة النافعة الواردة ببطاقات التسجيل أو بطاقات الاستغلال أو رخص الجولان.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة بوسائل النقل ذات الصبغة الأمنية الحاملة لأرقام إدارية فهي لا تخضع إلى معالم الجولان باعتبارها لا تسلم في شأنها بطاقات تسجيل أو بطاقات استغلال أو رخص جولان.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي